

شروط الخطبتين

شتر شرطها عشره وقد عده . محققها مفصل كما جوت
أولها الظاهر عن الحديث . ككبره والأصغر مع الحب
كجلس تزيله من البدن . وبين ثياب ومكان يكن من
وسائر عورة بتون ظاهره . ثم القيام فيها القادر
ويجلس بينهما بقدر ما . أن يقبل الإحرام جديا
ثم يكن مواليا بغيرها . وبين الركعتين شرطان
ولفظها بالعرب مجزأ . وأربعون يتبع فصاعدا
وعلقا بعد الزوال شتان . عنه بقا الوقت في الظهر فقط

على

ما يلزم للميت

ويلزم للميت من الحصال . أربعة غسله في القتال
وبعد ذلك غسله ثم الصلاة . عليه لا الشهيد ثم من الذين له
وغسله أقله بأن يحم . بدنه بأما كذا الشرا حكم
أكله الغسل بسواين . وأقدر من أنفه ينقذ
وإن يوصاهم بسند مجمل . كذا بأما نكاحا يغسل
والغفر توبه يكن أقله . ثلاثة لها في أكله

للجل

للشجر فالمرأة لها إزار . مع لواقمان بيض وخمار
ثم قميص إن أردت الأفضل . فالنبي في هذا جميع حصلا

أركان صلوة الجنائز

أركانها ستعة أشياء فعدة . نص الحديث فيهما كما ورد
أولها النية ثم كبرتان . أربعة مع القيام ففعلن
والحمد من بعد انقضاء الأذان هجيه . وإن نطق بعد لفظ الثانية
على النبي ثم الدعاء للميت . لكن بها ألقها الثالثة
ويعد من السلام بعد الرابعة . وقد تسن دعوات نافية
لقوله اللهم لا تحجز منا . قبل السلام ثم لا تقبنا
كذا أقر الذين حوزة تقي . من سبع ومن أذاه تنقي
أكله في قامة وسطية . ويجب فوجيهم للقبلة
وحده على الزاب يوضع . وحصال لغتته قد يسرع
أربعة أولها للغسل إن . لم تحسن من تعبير الشيخ اللثة
وثانيا فوجيهم للقبلة . حتى علينا نبتة كما أتى
والمرأة إن دبر جينها . وأمكن حياتها في برطنها
وتنبتس طال شخص فيه إن . ألقه أو ماله إذ أجرون